

صاحب السعادة

مستراً أكسل ايديلستام

سفير السويد بالقاهرة

بالإشارة إلى المادة (٣) الفقرة (١) فقرة فرعية (ح) من الاتفاق المبرم بين حكومة السويد وحكومة جمهورية مصر العربية ، أشرف بأن أقترح نيابة عن حكومة السويد أن تتوصل إلى المفهوم التالي لاصطلاح "فوري" .

يتم تحقيق المقصود من اصطلاح "فوري" الوفاء إذا كان التحويل قد تم في فترة معينة من الزمن وهي الفترة التي تطلب عادة لاستكمال إجراءات التحويل .

إذا كانت حكومة جمهورية مصر العربية توافق على هذا المفهوم ، أشرف بأن أقترح بأن يشكل هذا الخطاب وإجابته عليه اتفاقاً في هذا الصدد .

القاهرة في ١٥ يوليو ١٩٧٨

عبد العزيز زهوى

وكيل وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

السيد / عبد العزيز زهوى

وكيل وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بالإشارة إلى المادة (٣) الفقرة (١) فقرة فرعية (ح) من الاتفاق المبرم بين حكومة السويد وحكومة جمهورية مصر العربية ، أشرف بأن أقترح نيابة عن حكومة السويد أن تتوصل إلى المفهوم التالي لاصطلاح "فوري" .

يتم تحقيق المقصود من اصطلاح "فوري" الوفاء إذا كان التحويل قد تم في فترة معينة من الزمن وهي الفترة التي تطلب عادة لاستكمال إجراءات التحويل .

إذا كانت حكومة جمهورية مصر العربية توافق على هذا المفهوم ، أشرف بأن أقترح بأن يشكل هذا الخطاب وإجابته عليه اتفاقاً في هذا الصدد .

القاهرة في ١٥ يوليو ١٩٧٨

أكسل ايديلستام

سفير السويد بالقاهرة

صاحب السعادة

مستراً أكسل ايديلستام

سفير السويد بالقاهرة

بالإشارة إلى المادة الأولى فقرة (٣) من الاتفاق المبرم بين حكومة السويد وحكومة جمهورية مصر العربية .

أشرف بأن أقترح نيابة عن حكومة السويد أنه قد نتوصل إلى فهم الاصطلاح التالي "للمصالح الغالبة" .

أى شركة مقرها إحدى الدولتين المتعاقدتين يكون لها مصالح غالبية في شركة مقرها خارج البلاد إذا كانت تملك بطريق مباشر أو غير مباشر ٥٠٪ أو أكثر من مصالح هذه الشركة الأخيرة ، إذا كانت المصالح أقل من ٥٠٪ فإن الدولتين المتعاقدتين ستفهمان على كل حالة لبيان ما إذا كانت المصالح الخاصة بالشركة الأولى في الشركة الثانية تعد مصالح غالبية تسمح لها بالتحكم أو التأثير فيها ،

وإذا لم يتم التفاهم فإن الأمر سوف يسوى طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧) من اتفاقية الحماية المتبادلة للاستثمارات .

إذا كانت حكومة جمهورية مصر العربية توافق على هذا المفهوم أشرف بأن أقترح أن يكون هذا الخطاب وإجابته عليه يشكلان اتفاقاً في هذا الموضوع .

القاهرة في ١٥ يوليو ١٩٧٨

عبد العزيز زهوى

وكيل وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

السيد / عبد العزيز زهوى

وكيل وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بالإشارة إلى المادة الأولى فقرة (٣) من الاتفاق المبرم بين حكومة السويد وحكومة جمهورية مصر العربية .

أشرف بأن أقترح نيابة عن حكومة السويد أنه قد نتوصل إلى فهم لاصطلاح التالي "المصالح الغالبة" .

أى شركة مقرها إحدى الدولتين المتعاقدتين يكون لها مصالح غالبية في شركة مقرها خارج البلاد إذا كانت تملك بطريق مباشر أو غير مباشر ٥٠٪ أو أكثر من مصالح هذه الشركة الأخيرة ، إذا كانت المصالح أقل من ٥٠٪ فإن الدولتين المتعاقدتين ستفهمان على كل حالة لبيان ما إذا كانت المصالح الخاصة بالشركة الأولى في الشركة الثانية تعد مصالح غالبية تسمح لها بالتحكم أو التأثير فيها ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الخاص بتقديم معونة اقتصادية الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان في القاهرة بتاريخ ٥ / ١٠ / ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الكتاب المتبادل الخاص بتقديم معونة اقتصادية الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان في القاهرة بتاريخ ٥ / ١٠ / ١٩٧٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٩٩ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

القاهرة في ٥ أكتوبر ١٩٧٨

صاحب السعادة

«أتشرف بالإشارة إلى المناقشات التي دارت منذ وقت قريب بين ممثلى الحكومة اليابانية والحكومة المصرية بشأن قيام اليابان بتقديم معونة اقتصادية إلى جمهورية مصر العربية بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين كما يشرفنى أن أعرض الترتيبات التالية بالنيابة عن الحكومة اليابانية :

١ - بغرض الاشتراك في تنفيذ مشروع الإسكان الخاص بنوى الدخل المنخفض والمشار إليه هنا "المشروع" الذى تقوم بتنفيذه حكومة جمهورية مصر العربية ، تقدم الحكومة اليابانية لحكومة جمهورية مصر العربية منحة قيمتها (ألفين وخمسمائة مليون ين يابانى) ٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ين يابانى (والمشار إليها هنا "بالمحنة") طبقاً للقوانين والقواعد اليابانية المنظمة لهذا الشأن .

٢ - تتاح هذه المنحة للإستخدام خلال الفترة من بدء سريان مفعول هذا الإتفاقية حتى ٣١ مارس ١٩٧٩ إلا اذ تم اتفاق متبادل بين السلطات المختصة لدى الحكومتين على مد هذه المهلة .

وإذا لم يتم التفاهم فإن الأمر سوف يسوى طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧) من إتفاقية الحماية المتبادلة للإستثمارات .

إذا كانت حكومة جمهورية مصر العربية توافق على هذا المفهوم أتشرف بأن أقترح أن يكون هذا الخطاب وإجابته عليه يشكلان اتفاقاً في هذا الموضوع .

القاهرة في ١٥ يوليو ١٩٧٨

أكسل ايدياستام

السفير السويدى بالقاهرة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٧٨ بشأن الموافقة على إتفاقية الحماية المتبادلة للإستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة السويد الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٧٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣ / ١ / ١٩٧٩ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية إتفاقية الحماية المتبادلة للإستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة السويد الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٧٨ ، ويعمل بها اعتباراً من ٢٩ / ١ / ١٩٧٩ ؛

نحريراً في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (أول فبراير سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى